

# جمعية حوكمة الذكاء الاصطناعي

Artificial Intelligence Governance Association

لائحة المشتريات



# الباب الأول أحكام عامة

# المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتى:

- 1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
  - 2. وضع معايير اختيار الموردين.
  - 3. تقييم الموردين المعتمدين.

## المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

# المادة الثالثة:

يعتبر مسؤول المشتريات بالجمعية هو المسئول عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف ً المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

# المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

- 1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- 2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
- 3. المشاركة في استلام الـوارد مـن المـواد واللـوازم للتأكـد مـن مطابقتهـا للمواصفـات والكميـات الـواردة بأمـر الشـراء المعـد مـن قبـل القسـم المعنـي الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
  - 4. الاحتفاظ بعلاقـات ممتـازة مـع المورديـن والاحتفاظ لهـم بسـجلات وافيـة وكافيـة عـن تعاملات الجمعيــة معهم .



5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب تسعير الـوارد علـى أسـاس التكلفـة الحقيقيـة للشـراء مـع تقديـر للمصاريـف العامـة (نقـل - تخليـص الـخ...)

6. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوي



#### المادة الخامسة:

تعــد إدارة المشــتريات ســجل بأســماء المورديــن للأصناف التــي تحتاجهــا الجمعيــة والذيــن ً يتميــزون بالقــدرة والكفايــة والســمعة الطيبــة، ويجــب عليهــا تحديــث هــذا الســجل ســنوياً

#### المادة السادسة:

لا يجـوز بـأي حـال مـن الأحوال تجزئـة المشـتريات أو الأعمال أو الخدمـات بغـرض تغييـر طريقـة الشـراء أو التعاقــد لأداء الأعمال أو الخدمـات.

## المادة السابعة:

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

#### المادة الثامنة:

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها)

#### المادة التاسعة:

يراعــى فــي تأميــن مشــتريات الجمعيــة وتنفيــذ مــا تحتاجــه مــن مشــروعات وأعمــال القواعــد الأساسية التاليــة:

1. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .

2. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل



تأميـن مشـترياتها وتنفيـذ مشـروعاتها ومـا تحتاجـه مـن أعمـال مـع الأفراد والمؤسسـات المرخـص لهـم بممارسـة العمـل الـذي تقـع فـي نطاقـه الأعمال أو المشـتريات اللازمة.

- 3. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- 4. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
- 5. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.



# الباب الثاني طرق الشراء

## المادة العاشرة: خطة الشراء

يعـد مديـر إدارة المشـتريات وبالتنسـيق مـع الإدارات المختلفـة بالجمعيـة خطـة الشـراء السـنوية للجمعيـة ويتـم البـدء فـي إعدادهـا قبـل انتهـاء السـنة الماليـة ليتـم العمـل بموجبهـا فـي السـنة اللاحقة، وتهــدف إلــى عــدم تجميــد أمــوال وأصــول الجمعيــة وكذلــك التخطيــط لعمليــة الشـراء وللحصـول علـى أفضـل العـروض وأفضـل الأسعار.

# المادة الحادية عشر:

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية :

- 1. الأمر المباشر.
  - 2. الممارسة.
- 3. المناقصة المحدودة.
  - 4. المناقصة العامة.

# المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بـدون حاجـة إلـى إجـراء اتصالات مـع غيـره مـن المورديـن وتتبـع هـذه الطريقـة فـى الحالات الآتية:

- 1. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.
  - 2. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
  - 3. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
- 4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
  - 5. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .



6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقـل قـدر تتطلبـه الحاجـة حتى تسـتوفي إجـراءات الشـراء بالطـرق الأخرى.

# المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية

- 1. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .
- 2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، وال يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
  - 3. الأصناف التي تقتض ي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
  - 4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- 5. الأصناف التي يـرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحـة الشـركة تقضـي بعـدم طرحهـا فـي مناقصـة عامـة .وفي حالـة توافـر أي مـن الحالات السـابقة تشكل لجنـة للقيـام بالممارسـة بقـرار مـن المديـر العـام، ويراعـى فـي تشكيل هـذه اللجنـة أن تضـم العناصـر التي تتناسـب وظائفهـم وخبرتهـم مـع طبيعـة الأصناف المشتراة وأهميتهـا، وتعـد اللجنـة محضـرا يوضـح أسـماء المورديـن المشـتركين بالممارسـة وأسس المفاضلـة بينهـم ثـم مـا توصـى بـه، ويجـب أن يدعـم المحضـر بالمسـتندات الدالـة علـى مـا جـاء بـه، لتكون تحــت تصـرف جهـة المراجعـة .ويلاحظ ان التوصيـة بالاختيار لا تعــد نهائيــة إلا بعــد اعتمادهـا مــن المديــر العــام التنفيــذى للجمعيــة



## المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من المناقصة الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

# المادة الخامسة عشر: الشراء بالمناقصة العامة

المناقصـة العامـة كطريقـة مـن طـرق الشـراء هـي مجموعـة الإجراءات التـي تهـدف إلـى توجيـه الدعـوة إلـى عامـة المورديـن المحتمليـن لكـي يشـتركوا فـي الصفقـة موضـوع المناقصـة وذلـك لتوفيـر عنصـر التنافـس فيمـا بينهـم، بقصـد الوصـول إلـى أفضـل الشـروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلى :يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:

- 1. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
  - 2. لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
    - 3. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

# المادة السادسة عشر:

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بـ تأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة وحدة الشؤون المالية والتأكد من إفادة وحدة الشؤون المالية اعتماد الطلب من الإدارة.



# المادة السابعة: عشر دورة الاعتماد المستندي

- 1. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- 2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
- - 4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) تسعير المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

# اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد **لائحة المشتريات** من مجلس إدارة جمعية حوكمة الذكاء الاصطناعي في جلسته الثالثة المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من ربيع الثاني 1447هـ الموافق العشرين من سبتمبر 2025م .